وذلك لان الموجود اما ان يكون له وجود مستقل في الاعيان بان يكون له وجود بنفسه سواء كان قائما
بغيره كالعرض او لا كالجوهر او لا يكون له وجود بنفسه والاول هو الموجود بالذات كالجسم والسواد
والثاني الموجود بالعرض كاعدام الملكات كالانسان للفرس   واما الموجود في الكتابة
والعبارة فمجازي   الشيء قد يكون له وجود في الاعيان وقد يكون له وجود في الذهن
ويقال الموجود في الاعيان والموجود في الذهن انه موجود حقيقة وقد يكون له وجود
في اللفظ وقد يكون له وجود في الكتابة ويقال لكل منهما انه موجود بالمجاز والعلاقة المجوزة
كون كل واحد منهما دالا على الموجود في الذهن او الخارج بحسب الوضع   والمعدوم لا يعاد لا
لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود ولو اعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه
ولم يبق فرق بينه وبين المبتدا وصح في المتقابلين عليه دفعة ويلزم التسلسل في الزمان
اختلف في جواز اعادة المعدوم بعينه اي مع جميع عوارضه المشخصة
فذهب المتكلمون الى جوازها وذهب الحكماء وابو الحسين البصري والكرامية الى امتناعها
واختار المصنف مذهب الحكماء واحتج عليه بخمسة وجوه الاول ان المعدوم ليس له هوية ثابتة فلا
يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود لانه لو صح الحكم عليه بصحة العود
فالاشارة العقلية بصحة العود ان كانت الى الصورة التي في الذهن فهي يستحيل وقوعها في
الاعيان وعلى تقدير وقوعها لم تكن معادة لانها مثل المعدوم الذي فرض انه معاد لا نفسه
وان كانت الى ما يماثل الصورة التي في الذهن وما يماثل الصورة التي في الذهن لا يلزم ان يكون ذلك المعدوم
بعينه فيلزم ان يكون كل ما يماثله معادا فان الصورة التي في الذهن يماثلها اشياء كثيرة وان كانت الى
نفس ذلك المعدوم ولا هوية له فيستحيل الاشارة اليه بصحة العود فلا يصح الحكم عليه بصحة العود فلا
يصح عوده والا لكان الحكم بصحة العود صحيحا وقد بينا انه غير صحيح فالحاصل ان القول بصحة العود
يؤدي الى القول بانه مستانف معاد او القول بان المعدوم حال العدم له هوية ثابتة و
كلاهما باطل فالقول بصحة العود باطل فان قيل قولكم لا يصح الحكم عليه حكم عليه فلا يخلو اما ان يكون هذا
الحكم

الحكم صحيحا او لا فان كان الاول فقد صح الحكم على المعدوم واذا صح الحكم عليه صحت الاشارة فلا يمتنع
الحكم عليه بصحة الاعادة وان لم يكن هذا الحكم صحيحا فيكون نقيضه وهو قولنا يصح الحكم عليه صحيحا   بصحة العود ح
وهو المطلوب اجيب بان هذا الحكم صحيح قوله فاذا كان الحكم صحيحا فقد صح الحكم على المعدوم قلنا
لا يلزم من صحة هذا الحكم صحة الحكم على المعدوم فان هذا الحكم حكم على الحكم بصحة العود لا على المعدوم
فان قيل هذا الدليل معارض بان نقول المعدوم ليس له هوية ثابتة فيجوز عوده لامتناع الاشارة
فلا يصح الحكم عليه بامتناع العود لانه لو صح الحكم عليه بامتناع العود فالاشارة العقلية بامتناع
العود ان كانت الى الصورة التي في الذهن فيلزم عدم وقوعها ولا يلزم منه امتناع عود المعدوم
١٠٦ وان كانت الى ما يماثلها فكذلك وهو كثير فيلزم امتناع كل مستانف وان كانت الى نفس ذلك المعدوم
ولا هوية له فيستحيل الاشارة اليه بامتناع العود فلا يصح الحكم عليه بامتناع العود فلا يمتنع
العود عليه والا لصح الحكم عليه بامتناع العود وقد قلنا انه يمتنع والحاصل ان القول بامتناع
العود يؤدي الى القول بامتناع كل مستانف او القول بان المعدوم حال العدم له هوية ثابتة
وكلاهما باطل فالقول بامتناع العود باطل اجيب بانه لا يستحيل الاشارة اليه بامتناع العود
لان الاشارة بامتناع العود لا يتوقف على هويته الثابتة لان ما لا هوية له يجوز ان يشار اليه
بامتناع العود بخلاف الاشارة بصحة العود اليه فان ما لا هوية له يستحيل الاشارة اليه بصحة
عوده فان امتناع العود لاجل عدم هويته الثابتة يجوز ان يشار اليه بامتناع العود بسبب
عدم هويته الثابتة وصحة العود لا يكون لاجل عدم هويته الثابتة فلا يجوز ان يشار اليه بصحة
العود لاجل عدم هويته الثابتة والحاصل ان صحة الحكم بامتناع العود عليه باعتبار ان صورته
حاصلة في الذهن وامتناع العود باعتبار انه نفي محض لا هوية له يقبل العود واما صحة الحكم
بصحة العود باعتبار ان صورته في الذهن وصحة العود باعتبار انه نفي محض لا هوية له غير معقول
ولا يقبله العقل الثاني لو اعيد المعدوم يكون اعادته بوجود عينه الذي هو المبتدا بعينه
فيتخلل العدم بين الشيء ونفسه وتخلل العدم بين الشيء الواحد ونفسه غير معقول الثالث لو جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)